

31 9 5102 الرسالة للشافعی للشیخ مصطفی العدوی

مصطفی العدوی

قل هذه سببی. ادعو الى الله. على بصیرة انا ومن من اتبعنی وسبحان الله وما انا من المشرکین. سبحان الله وما ها انا من المشرکین الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله صلی الله علیه وسلم. اللهم اغفر لشیخنا والحاضرين. واياك والسامعين يا رب قال الامام الشافعی رحمة الله علیه ما مخبر واحد فقال لي قائل احدد لي اقل ما تقوم به الحجة على اهل العلم حتى يثبت عليهم خبر خاصة. فقلت الواحد عن الواحد حتى ينتهي به الى النبي صلی الله علیه وسلم او من انتهى بي اليه دونه ولا تقوم الحجة بخبر خاصة. لحظة واحدة كده فقال لي قائل اعدد لي اقل ما تقوم به الحجة على اهل العلم حتى يثبت عليهم خبر خاص قلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به الى النبي صلی الله علیه وسلم به. اليه دونه هذا خبر هذا ادنی شيئا في خبر واحد يعني انتم تعرفون ان الاحادیث تنقسم الى احاد ومتوترة فالاحاد ما ليست بمتوترة فتشمل العزيز والمشهور والمستفیض وتشمل الفرد الغریب فهنا الشافعی من باب اولی اذا احتج بخبر الواحد يعني الواحد عن الواحد فقط فمن باب اولی سیحتاج بالعزيز وبالمشهور. اتفضل. قال رحمة الله علیه ولا تقوم الحجة بخبر خاصة حتى يجمع اموره منها ان يكون من حدث به ثقة في دینه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحییل معانی الحديث من اللفظ وان يكون منمن يؤدی الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنی لانه اذا حدث به على المعنی وهو غير عالم بما يثیر معناه لم يدری لعله يحییل الحال الى الحرام. لانه هو قید. نعم لان الروایة بالمعنى جرى عليها جمایع العلماء اذا كان الراوی عالما ما يحییل المعنی عن معناه. تفضل قال رحمة الله علیه واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث به من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه. اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حدیثهم بربیا بربیا من ان يكون مدلسا يحدث عن من لقی ما لم يسمع منه هو يذكر شروطه الصحيح نعم اتفضل قال ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلی الله علیه وسلم. يعني لا يكون شاذًا افضل. ويكون هكذا من فوقه من حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلی الله علیه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدثه عنه. فلا يستغنی في كل واحد عما فقال فاوضح لي من هذا من هذا بشيء لعلي اكون به اعرف مني بهذا لخبرتني به وقلة خبرتني بما وصفت في الحديث فقلت له اترید ان اخبرك بشيء يكون هذا قیاسا عليه؟ قال نعم. قلت هذا اصل في نفسه فلا فيكون قیاسا على غيره. لان القياس اضعف من الاصل قال فلست اريد ان تجعله قیاسا ولكن مثله لي على شيء من الشهادات التي العلم بها قلت قد يخالف الشهادات اشياء ويجامعتها في غيرها قال وain يخالفها؟ قلت اقبل في الحديث اقبل في الحديث الواحد في الحديث الواحد الواحد المرأة والا اقبل واحدا منها وحده في الشهادة. يعني يذكر ما تختلف به الروایة الشهادة لا يخفى عليكم انها مراتب الشهادة على الاموال تستلزم رجلىن او رجل وامرأتان الشهادة على الاراضع تجزئ فيها المرأة على قول بعض العلماء يوافق الدليل الشهادة على الحدود لا يجزئ فيها الا اربعه رجال ولا تجزئ فيها النساء الشهادة على الطلاق والنکاح يکفي فيها رجالان ولا تجزئوا عند الجمهور المرأة فيها هو يفرق الان سيفرق بين الشهادة والروایة مما يربده بعض العلماء في التفريیق بهذا مما يورده بعض العلماء في التفريیق بهذا الباب ان الصحابة قبلوا خبر الواحد لما اتهمهم وهم يصلون في قباء وان موسى اجاب المرأة لما قالت ان ابی يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا وذكر امورا ستأتي ان شاء الله. اتفضل. قال رحمة الله علیه واقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان ان لم يكن اذا لم يكن مدرسا. اذا لم يكن مدلسا ولا اقبل في الشهادة الا سمعت او رأيت او او شاهدنا او اشهدني. او اشهدني. يعني في الشهادة اذا انا دعيت للشهادة في المحکمة فقيل لي حصل کذا ساجیب بناء على رؤیتی نعم انا رأیت کذا او على سمعاعی باذنی انا سمعت کذا او اشهدني فلان على انه فعل کذا فساقول اشهدني على انه فعل کذا

هذا في الشهادة اما في الرواية فيجوز ان اقول قال لي زيد ان عمرا قال في الشهادة لا يصلح هذا. لا تشهد الا ان ترويها رواية امام القاضي لكن القاضي حينئذ له ان يعتمد له ان يرفضها له ان يعتمد وله ان يرفضه طبعا في الشهادة آآشهادات كما يقولون على مثل الشمس فاشهد اودع لا يصلح في ان تبني على على التحاليل وتنزل نفسك منزلة القاضي مسلا تقول انا رأيته يجري وبعد ذلك رأيت الشخص مقتولا فهذا دليل على انه قتل فلا يصح لك ان تقول انه قتله لكونه كان يجري لكونه كان يجري لعله يجري لاي عارض اخر نعم ووجد شخصا مقتولا لكن لعل جريه جري مستغليس بشخص اخر كي ينظر الى هذا المنظر البشع فمجرد كونه يجري مرعوبا ليست بكافية للاقرار بانه قتله. وان كان عدوا له وان كان عدوا له. نعم قد تكون قرينة لكن ليس بها قطع في الحكم والله اعلم يعني هناك فروق بين الشهادات وبين الرواية وسيذكرها ان شاء الله غدا بارك الله فيكم اخ يقول هل يجوز للمرأة الكارهة ان تخلي زوجها مقابل والتنازل عن الصداق. لا مانع من ذلك يثبت لا مانع من ذلك يثبت والاخ الذي يقول اريد الشهادة اريد الفتوى مكتوبة ما بنكتبش فتاوى يعني مخطوطه لعل كثيرة لكن عموما انا كتبت الاجابة انا كتبت الاجابة بارك الله فيك. والدليل قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما ابتدت والحديث اتردين عليه حديقه والمانع ضعيفان. ايهم امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة والثاني المختلعت هن المنافات كلها ضعيف